مجلس الأمة
I_11189_2015
18/06/2015

١٨ يونيو ٢٠١٥
٦٥٣٨ — ٩٠١

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (179) لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

- ك إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يراجع في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٨/٦/٢٠١٥

مرسوم رقم 179 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

يعقوب عبد المحسن الصانع

صدر بقصر السيف في : 29 شعبان 1436 هـ
الموافق : 16 يونيو 2015 م

مشروع
قانون رقم (.....) لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٤ فقرة أولى و ٦ فقرة أولى و ٧ فقرة أولى و ٨ فقرة أولى و ١٦ و ١٩ بند (هـ) و ٢٣ الفقرتين الثانية والثالثة و٢٤ فقرة ثانية و ٢٥ فقرة أخيرة و ٢٧ و ٣٠ الفقرتين الأولى والثانية و٣٦ و و٤٢ فقرة ثانية و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ الفقرتين الأولى والثانية و ٦١ من قانون تنظيم القضاء المشار إليه النصوص التالية:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - مرج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (3)
تتكون المحاكم من :

أ – محكمة التمييز

ب – محكمة الاستئناف

ج – المحاكم الكلية،وتحدد مقارها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

د – المحاكم الجزئية : وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع اليها وفقاً للقانون.

مادة (4) فقرة أولى

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو أقدم المستشارين بها ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

مادة (6) فقرة أولى

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم الوكلاء الأول أو الوكلاء أو المستشارين فيها ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

مادة (7) فقرة أولى

تؤلف كل محكمة كلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

مدينة الكويت – الشرق – شارع احمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٨) فقرة أولى

تنشأ محاكم جزئية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (١٦)

يشكل المجلس الاعلى للقضاء على النحو التالي :

- رئيس محكمة التمييز رئيساً
- نائب رئيس محكمة التمييز عضواً
- رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- النائب العام عضواً
- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضواً
- أقدم رئيس محكمة كلية عضواً
- أقدم اثنين من الوكلاء الأوّل الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم عضواً
- وكيل وزارة العدل عضواً

وإذا إعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، واذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر او مانع ، ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف . وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله أقدم رؤساء المحاكم الكلية التالين له ، ويحل محل النائب العام أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول الذي يقوم مقامه .

مادة (١٩) بند هـ

هـ – أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة .

مدينة الكويت – الشرق – شارع احمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٢٣) فقرة ثانية وثالثة

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن .

ولا يُنقل الوكلاء الأول والوكلاء ومستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا بموافقتهم ، ولا ينقل من في درجتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٤) فقرة ثانية

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية ونوابهم أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد بحضور وزير العدل .

مادة (٢٥) فقرة أخيرة

ويجوز ندب القاضي أو عضو النيابة العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢٧)

يُحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية بأي وسيلة أو المشاركة في الندوات الانتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو حضورها ، كما يحظر عليهم التقدم للترشح في الانتخابات العامة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٣٠) الفقرتان الأولى والثانية :

تُنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها ، تؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء محكمة التمييز ومن في درجاتهم والمستشارين .

وتُنشأ إدارة للتفتيش على اعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها تؤلف من رئيس وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة ـ من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح الجمعية العامة بها ـ توجيه تنبيه للقضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء .

وللقاضى أن يتظلم للمجلس الأعلى للقضاء من التنبيه الكتابي الموجه إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

وللمجلس أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه إن رأى وجهاً لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه . ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أو إشترك في التحقيق أن يشترك في نظر التظلم .

ولرئيس التفتيش القضائي — بعد التنسيق مع رئيس المحكمة المختص — حق تنبيه الخاضعين للتفتيش بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم — إذا كان التنبيه كتابياً — حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وفي جميع الاحوال إذا تكررت المخالفة أو إستمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ، رفعت الدعوى التأديبية .

مادة (٤٢) فقرة ثانية

وعند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في إجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه ، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب على أن يرد له إذا انتهت المحاكمة التأديبية إلى عدم مسئوليته .

مادة (٥٠)

تختص دائرة أو أكثر من الدوائر المنوط بها نظر الطعون الإدارية بمحكمة الاستئناف دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة أو أعضاء النيابة العامة بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية .

كما تختص دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الطلبات من كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه .

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية دون غيرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٥١)

يُرفع الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً .

ويكون رفع الطلب بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبياناً كافيا عنه.

وعلى الطالب أن يودع مع الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

وعند إيداع الصحيفة تسلم إدارة الكتاب إلى المودع إيصالاً يثبت فيه تاريخ الإيداع وساعته ، ويجب على إدارة الكتاب خلال الثلاثة أيام التالية إعلان الخصوم بالصحيفة ، ويكون لكل من الخصوم الحق في الرد على ما جاء فيها بمذكرة تودع إدارة كتاب المحكمة مع المستندات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالصحيفة .

وبمجرد إنتهاء هذه المهلة تقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر الطلب خلال شهرين على الأكثر وإبلاغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل وذلك بخطابات موصى عليها بعلم الوصول .

ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .

مادة (٥٢)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أصحاب الوظائف أو المهن .

وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من النواب العامين المساعدين والمحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها .

ويحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٥٨) فقرة أولي وثانية

تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى "نيابة التمييز" تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير ونائب للمدير وعدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

ويكون ندب المدير ونائبه والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظيفة النواب العامين المساعدين من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - درج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون التعيين في وظيفة المحامين العامين الأوّل من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته ، وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام ، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (١٩) من هذا القانون.

(مادة ثانية)

يضاف إلى الباب الثالث من هذا القانون الفصل الثامن (مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة) ويضاف إليه المواد التالية :

المادة (٤٩) مكرراً:

يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ولا تجوز المخاصمة في غير هذه الحالات.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به على المُخاصم من تعويضات بسبب أي من هذه الأفعال ، ولها حق الرجوع عليه.

المادة (٤٩) مكرراً أ :

ترفع دعوى المخاصمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم أو التصرف محل المخاصمة أو تاريخ علم المدعي بوقوع الغش أو التدليس أو الغدر ، ويكون ذلك بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف ، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو أحد من أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحداً من هؤلاء يودع التقرير في إدارة كتاب محكمة التمييز ، ويوقع التقرير من المدعي نفسه أو وكيله المفوض فيها بتوكيل خاص ، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب المخاصمة ، وأدلتها والتعويض المطلوب فيها . ويرفق بالتقرير التوكيل الخاص والأوراق المؤيدة للدعوى ، ويتعين على المدعي عند تقديم التقرير أن يودع على سبيل الكفالة مبلغ ثلاثة الآف دينار ، وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة المطلوب مخاصمتهم.

المادة (٤٩) مكرراً ب :

يجب على إدارة الكتاب بالمحكمة المختصة عرض دعوى المخاصمة على رئيس المحكمة، وإخطار المخُاصم بصورة من تقرير المخاصمة ، وعلى من رُفعت إليه الدعوى إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة ، ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظرها في غرفة المشورة بعد ثمانية أيام من إخطار المخُاصم ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار المدعي والمخُاصم والنيابة العامة بالجلسة، فإذا كان المخُاصم هو رئيس محكمة التمييز فتعرض على نائبه وفقاً لما سلف.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٤٩) مكرراً ج :

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع المدعي أو وكيله الخاص ، والقاضي أو عضو النيابة المخُاصم ، وممثل النيابة الحاضر بالجلسة وفي جميع الأحوال تسقط دعوى المخاصمة بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم أو التصرف.

المادة (٤٩) مكرراً د:

إذا حُكم بقبول دعوى المخاصمة وكان المخُاصم أحد قضاة أو وكلاء المحكمة الكلية أو مستشاري أو وكلاء محكمة الاستئناف أو من يعادل درجته من أعضاء النيابة العامة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة خاصة بمحكمة الاستئناف تؤلف من خمسة من وكلاء محكمة الاستئناف بحسب ترتيب أقدميتهم ، وإذا كان المُخاصم رئيس محكمة التمييز أو نائبه أو رئيس محكمة الاستئناف أو النائب العام أو نائب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو نائبه أو أحد من مستشاري أو وكلاء محكمة التمييز أو احد أعضاء النيابة العامة ممن تعادل درجته أحد من هؤلاء فتحال الدعوى إلى الهيئة العامة لدوائر محكمة التمييز – المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون– لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويُحكم في موضوع الدعوى بعد سماع المدعي والمُخاصم ورأي النيابة العامة .

المادة (٤٩) مكرراً هـ :

في حالة وقوع غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم من القاضي أو عضو النيابة ثم قُبلت دعوى المخاصمة قبل إصداره الحكم أو أتخاذ التصرف في القضية التي ينظرها فإنه يكون غير صالح لنظرها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (٤٩) مكرراً و :

إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو عدم قبولها أو سقوطها أو رفضها حكمت بمصادرة الكفالة فضلاً عما تحكم به من تعويض إذا طلب منها ذلك .

وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت ببطلان التصرف موضوعها وبالتعويضات والمصروفات على المُخاصم ، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية والتأديبية .

المادة (٤٩) مكرراً ز :

يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى المخاصمة وذلك بطريق التمييز وفقاً للإجراءات المقررة.

(مادة ثالثة)

يضاف إلى هذا القانون مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً و ٧ فقرة ثانية و٨ مكرراً و١٣ فقرة أخيرة و١٦ مكرراً و١٧ فقرة ثالثة و٢١ فقرة أخيرة و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣) نصها التالي:

مادة (٦) مكرراً

ينشأ بمحكمة الاستئناف مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل محكمة الاستئناف على الأقل وعدد كاف من المستشارين يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
مادة (٧) فقرة ثانية

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويكون نقل الوكلاء والقضاة بالمحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء ، يحدد فيه المحكمة التي يلحقون بها وتاريخ النقل ، كما يجوز للمجلس - عند الضرورة - ندبهم لمحكمة أخرى غير محكمتهم الأصلية لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى.

مادة (٨) مكرراً

ينشأ بكل محكمة كلية مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، ويؤلف من رئيس بدرجة مستشار على الأقل وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بناء على ترشيح من رئيس المحكمة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٣) فقرة أخيرة

ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء انعقاد الجلسات بالرداء الخاص بهم.

مادة (١٦) مكرراً

يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ، تختص بتنظيم الشئون الوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس، وتشكل برئاسة أمين عام من شاغلي وظيفة مستشار على الأقل ، ويكون له الإشراف الكامل على الأمانة العامة ، ويعاونه عدد كاف من القضاة أو أعضاء النيابة العامة ، ويكون الندب للأمانة العامة بالإضافة إلى العمل الأصلي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١٧) فقرة ثالثة

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في إتخاذ ما يراه من الإجراءات الإدارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٢١) فقرة أخيرة

ولا تجوز الترقية قبل إنقضاء المدة المقررة في هذا القانون وجدول درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويعتبر تاريخ الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للقضاء ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر ، ومع ذلك يجوز قبل مضي المدة المقررة للترقية، وفي حالة الضرورة ، شغل الوظيفة الأعلى مباشرة بطريق الندب.

مادة (٧٥)

مرتبات وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة بجميع درجاتهم يصدر بها مرسوم.

مادة (٧٦)

يبرم مع القضاة وأعضاء النيابة العامة غير الكويتيين عقود خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة العقد أربع سنوات قابلة للتجديد سنوياً ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً لقواعد الخدمة المدنية.

مادة (٧٧)

يخصص لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته أو بدل سكن وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتنشأ بوزارة العدل إدارة إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة تتبع وكيل الوزارة وتختص دون غيرها بكافة الأمور المتعلقة بإستئجار وتجهيز وتخصيص وتسليم الوحدات السكنية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

مادة (٧٨)

تنتهي خدمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ببلوغ سن السبعين ، ويستمر في العمل من يبلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها .

مادة (٧٩)

يطبق على القضاة وأعضاء النيابة العامة احكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

مادة (٨٠)

ينشأ بوزارة العدل صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليين الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، وتتكون موارده مما يلي:

أ – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات الأعضاء .
ب – ما تؤديه الدولة لصالح الأعضاء من إشتراكات شهرية .
ج– المبالغ التي تؤديها الدولة مقابل حساب المدة السابقة.
د– المبالغ الأخرى الناتجة عن تطبيق نظام الصندوق.
هـ – حصيلة إستثمار أموال الصندوق.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٨١)

يمنح العضو عند إنتهاء خدمته مكافأة من الصندوق بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنة إذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة على الأقل ، وبواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين إذا بلغت مدة خدمته خمسة وثلاثين سنة فأكثر.

مادة (٨٢)

يستحق العضو معاشاً إضافياً من الصندوق عند انتهاء خدمته .

ويصدر بتنظيم الصندوق وحساب الاشتراكات ومقدار المعاش الاضافي المستحق للعضو عند إنتهاء خدمته وشروط وقواعد الانفاق الخاصة بالصندوق والمستفيدين من خدماته قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٨٣)

يعفى نشاط الصندوق والخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة (٨٤)

تكفل الدولة نظاماً للتأمين الصحي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، ويصدر بأحكامه قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٨٥)

يحتفظ المتقاعد من رجال القضاء والنيابة العامة ممن كانوا يشغلون درجة مستشار على الأقل بجواز سفره.

(مادة رابعة)

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون إلى جدول وظائف ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة المرافق للمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته في شأن مرتباتهم وبدلاتهم،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم يصدر في هذا الشأن ويستمر العمل بدرجات الوظائف القائمة قبل العمل بأحكام هذا القانون لحين صدور المرسوم المشار إليه

(مادة خامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه في خصوص ما تضمنه بشأن القضاة واعضاء النيابة العامة .

(مادة سادسة)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

أكد الدستور الكويتي مبدأ إستقلال القضاء بالنص في المادة (١٦٣) منه على أنه (لاسطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء) بما مؤداه ضرورة وضع المزيد من الضمانات الجدية التي تكفل وتصون الإستقلال الحقيقي للقضاء وتستهدف إستقلال رجال القضاء والنيابة العامة في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامهم وقراراتهم ليتمكنوا من أداء رسالتهم على أكمل وجه ولمواجهة أية ضغوط قد يتعرضون لها.

ومع ضخامة حجم العمل وزيادة أعباء المسئولية الملقاة على عاتق القائمين على مباشرة الوظائف القضائية وخاصة القيادية منها، ولتوفير المزيد من الضمانات لرجال القضاء وفتح باب الترقيات والتوسع في الدرجات ، فقد أضحى من الملائم إستحداث درجات وكلاء أول بمحكمة التمييز ووكلاء أول بمحكمة الاستئناف ونواب عامين مساعدين بما يستتبعه ذلك من إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتشكيل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف على ضوء هذه الدرجات الجديدة.

كما إستتبع إنشاء هذه الوظائف القيادية رفع درجة نائب رئيس المحكمة الكلية بحيث تعادل درجة الوكيل الأول بمحكمة التمييز والوكيل الأول بمحكمة الاستئناف والنائب العام المساعد على أن يعين من رجال القضاء الكويتيين الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته والذين أمضوا في هذا الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

لذا فقد أُعد مشروع تعديل قانون بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ ، وسطرت أحكامه في خمس مواد أساسية .

وقد استبدلت المادة الأولى من المشروع بنصوص المواد ٣ ، ١/٤، ١/٦ ، ١/٧ ، ٨ فقرة أولى ، ١٦ ، ١٩ بند هـ ، ٢٣ الفقرتين الثانية والثالثة ، ٢/٢٤ ، ٢٥ فقرة أخيرة ، ٢٧ ، ٣٠ الفقرتين الأولى والثانية ، ٣٦ ، ٤٢ فقرة ثانية ، ٥٠ ، ٥١، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ من قانون تنظيم القضاء نصوصاً جديدة على النحو التالي:-

فقضت المادة ٣ بتعدد المحاكم الكلية وأن يصدر بتحديد مقارها ودوائر اختصاصها قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

واستحدثت المادتان ١/٤ و ١/٦ وظائف وكلاء أول بكل من محكمتي التمييز والاستئناف.

وعُدلت الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون لتتسق مع تعدد المحاكم الكلية بحيث ينصرف تشكيلها إلى كل محكمة .

كما عدلت المادة ٨ فقرة أولى باشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء على قرارات وزير العدل بإنشاء المحاكم الجزئية.

ونصت المادة (١٦) على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من رئيس محكمة التمييز (رئيساً) وعضوية كل من نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، والنائب العام، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، وأقدم رؤساء المحاكم الكلية، وأقدم اثنين من الكويتيين شاغلي درجة وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته (وكيل أول محكمة الاستئناف، والنائب العام المساعد ، ونائب رئيس المحكمة الكلية)، ووكيل وزارة العدل.

واشترطت المادة ١٩ بند هـ للتعيين في وظائف القضاء الحصول على إجازة الحقوق أو إجازة الحقوق والشريعة .

وعدلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٢٣) بالنص على عدم جواز إنهاء عقود المتعاقدين من رجال القضاء أو النيابة العامة إلا وفقاً لضوابط يضعها المجلس الأعلى

للقضاء، كما نصت على عدم جواز نقل الوكلاء الأول والوكلاء والمستشارين بمحكمتي التمييز والاستئناف فلا يجوز نقلهم من وظائفهم إلى النيابة العامة دون موافقتهم باعتبارهم يشغلون أعلى الدرجات القضائية، كما لا ينقل من في درجاتهم من أعضاء النيابة العامة إلى القضاء إلا بناء على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

كما تم تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) لتحديد الوظائف القضائية القيادية التي تحلف اليمين أمام صاحب السمو الأمير.

وعدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) بالنص على أن يكون ندب رجل القضاء للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله الأصلي وذلك بموجب قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للضوابط التي يضعها المجلس لهذا الغرض.

وحظرت المادة (٢٧) على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية أو الحضور أو المشاركة في الندوات الإنتخابية أو الندوات ذات الطابع السياسي أو الترشح في الانتخابات العامة .

وعدلت المادة ٣٠ فقرتين أولى وثانية فنصت الفقرة الأولى على أن يشمل التفتيش القضائي أعمال المستشارين بالإضافة إلى وكلاء المحاكم الكلية وقضاتها، ونصت الفقرة الثانية على أن يشمل التفتيش أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها.

وأن يضاف إلى تشكيل الإدارة عدد كاف من النواب المساعدين .

وعدلت المادة ٣٦ بأن أوجبت الفقرة الأولى أن تبلغ صورة التنبيه الكتابي الموجه للقاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى وزير العدل.

وأجازت الفقرة الرابعة لرئيس التفتيش حق تنبيه الخاضعين للتفتيش شفاهة او كتابة مع حق الموجه إليه التنبيه الكتابي في الاعتراض عليه أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وعدلت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) بالنص على أنه عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة التأديبية يعتبر القاضي في أجازة حتمية لا يحرم خلالها من مرتبه.

وأضاف المشروع المواد (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) بجعل نظر الطلبات التي يقدمها رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة عن القرارات الصادرة بشأنهم على درجتين تبدأ أمام محكمة الاستئناف بدلا من نظرها أمام محكمة التمييز ابتداء، كما أجازت الطعن في الأحكام الصادرة فيها بطريق التمييز.

واستحدثت المادة (٥٧) وظائف النواب العامين المساعدين إلى وظائف أعضاء النيابة العامة، وأن يحل أقدم النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

وعدلت المادة (٥٨) بهدف تنظيم نيابة التمييز وقواعد الندب إليها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء، واستحدثت وظيفة نائب مدير نيابة التمييز.

ونصت المادة (٦١) على أن يكون التعيين في وظيفة النائب العام أو النائب العام المساعد من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ونظمت تلك المادة طريقة وشروط التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها، وقصرت التعيين في وظيفة وكيل نيابة (ج) من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل على أن يكون فتح باب القبول للتعيين في الوظيفة المشار إليه بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن وبشرط إجتيازهم الدورات التدريبية التي تعقد لهم بنجاح – وهو تقنين للوضع القائم بالفعل– على أن يكون تعيين الباحثين القانونيين بموافقة المجلس الأعلى للقضاء وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن أيضاً بإعتبار أن هؤلاء الباحثين القانونيين سيتم الاختيار من بينهم لشغل أدنى

الدرجات القضائية ، مع إشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء في حالة فصل وكيل النيابة (ج) إذا ثبت عدم صلاحيته للعمل ، وذلك كله تعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية.

واستحدث المشروع في مادته الثانية إضافة المواد ٤٩ مكرراً ، ٤٩ مكررا أ، ٤٩ مكررا ب، ٤٩ مكرراً ج ، ٤٩ مكرراً د ، ٤٩ مكرراً هـ ، ٤٩ مكرراً و ، ٤٩ مكرراً ز ، أجاز بموجبها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة عما قد يقع منهم في عملهم من غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، ونظمت إجراءات رفع دعوى المخاصمة ونظرها وصدور الحكم فيها.

كما استحدث المشروع في مادته الثالثة إضافة مواد جديدة بأرقام ٦ مكرراً، ٧فقرة ثانية ، ٨ مكررا، ١٣ فقرة أخيرة، ١٦ مكررا ، ١٧ فقرة ثالثة ، ٢١ فقرة أخيرة ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

وأنشأ المشروع بموجب المادتين ٦ مكرراً ، ٨ مكرراً مكتبا فنياً للمحكمة الكلية بمحكمة الاستئناف، ونظمت المادة ٧ فقرة ٢ نقل الوكلاء والقضاة بين المحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ حضور رجال القضاء الجلسات بالرداء الرسمي.

ونصت المادة (١٦ مكرراً) على إنشاء أمانة عامة للمجلس الأعلى للقضاء تلحق بالمجلس وتختص بتنظيم الشئون الوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة، وذلك تنظيماً للعمل وتمكيناً للمجلس من أداء مهامه بسهوله ويسر بعد أن زادت الأعباء الملقاه على عاتقه .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٧ على وجوب إحالة ما يبديه المجلس الأعلى للقضاء من رأي أو اقتراح في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة إلى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من إجراءات لازمة.

وحظرت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في جدول درجات ومرتبات رجال القضاء .

ونصت المادة ٧٥ على صدور مرسوم بمرتبات وعلاوات رجال القضاء.

كما أوجبت المادة ٧٦ إبرام عقود مع رجال القضاء غير الكويتيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وقضت المادة ٧٧ بتخصيص سكن مناسب أو منح بدل سكن لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، كما نصت على إنشاء إدارة إسكان لهم بوزارة العدل.

ونصت المادة ٧٨ على انتهاء خدمة رجل القضاء ببلوغه سن السبعين .

وقضت المادة ٧٩ بتطبيق قانون الخدمة المدنية على رجال القضاء فيما لم يرد به نص خاص في قانون تنظيم القضاء .

وأورد المشروع في المواد من ٨٠ حتى ٨٤ مميزات مالية واجتماعية وصحية لرجال القضاء والنيابة العامة الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية تقديراً من الدولة للرسالة التي يضطلعون بحملها.

فنص في المادة ٨٠ على إنشاء صندوق لرعايتهم تكون له الشخصية الاعتبارية وكفل له الموارد اللازمة .

كما قضت المادة ٨١ بمنح عضو الصندوق عند إنتهاء خدمته مكافأة بواقع المرتب الشامل لمدة سنة إذا بلغت خدمته ثلاثين سنة على الاقل تزاد إلى مرتب مدة سنتين إذا بلغت الخدمة خمساً وثلاثين سنة.

وكذلك كفلت المادة ٨٢ استحقاق العضو معاشاً إضافيا من الصندوق عند إنتهاء مدة خدمته.

وتمكينا للصندوق من ممارسة مهامه أعفت المادة ٨٣ ما يقوم به من نشاط من كافة الضرائب والرسوم .

ونصت المادة ٨٤ على أن تكفل الدولة لرجال القضاء نظاماً للتأمين الصحي.

وأيضا أوجبت المادة ٨٥ إحتفاظ رجل القضاء من درجة مستشار على الأقل بجواز سفره بعد انتهاء الخدمة.

ونصت المادة الرابعة من المشروع على إضافة ما استحدثه من وظائف إلى جدول الوظائف والمرتبات

وبموجب المادة الخامسة يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون، كما يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.